١ ـ **تعيد تأكيد** التزامها بالسعي للوصول إلى حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء والالتزام التام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية ؛

٣ ـ **تجدد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تعرقل سرعة سداد كل الأنصبة المقررة والأموال التي تقدم سلفاً لصندوق رأس المال المتداول في وقت مبكر كل سنة ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسلّم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، عندما يقتضي الأمر ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على سرعة سداد الأنصبة المقررة بالكامل وذلك وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء أيضاً لكي تقدم ، استجابة إلى الرسائل الرسمية للأمين العام وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، المعلومات فيما يتعلق بطريقتها المتوقعة في السداد ، كي تسهل على الامين العام القيام بعملية التخطيط المالي ؛

٧ ـ **ترجو** من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين معلومات مفصلة عن مدى العجز في المنظمة وعناصره ومعدل زيادته وطريقة السداد التي تتبعها الدول الأعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى ، عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٢٤٠ ـ أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/٢٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٣٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، نتيجة لاستمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي تجري الأمم المتحدة فيها إنفاقاتها الرئيسية ،

واقتناعاً منها بأن العديد من الدول الأعضاء ليس مسؤولاً عن الخسائر التي تصيب ميزانية الأمم المتحدة ، نتيجة للظواهر النقدية المشار إليها في الفقرة السابقة ،

وإذ تؤكد أن تغطية الخسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي تستدعي مواصلة استعراض الإجراءات التي يمكن أن تساعد بأنسب الطرق على مواجهة تكاليف الميزانية المشار إليها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة[٧٦] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى إجراء تحليل أكثر شمولاً لكافة الجوانب المتعلقة بزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ دراسة أكمل وأكثر استفاضة وتفصيلاً عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٧/١٣٠ ، على أن يولي الاعتبار الواجب للغاية لمضمون فقرات ديباجة القرارين ٣٦/٢٣٠ و ٣٧/١٣٠ وهذا القرار ، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشات بشأن هذا البند في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** أن تتضمن الدراسة المذكورة أعلاه ما يلي :

---

(٧٦) A/C. 5/39/44

(ا) المبالغ التي نتجت ، خلال اخر أربع فترات من فترة السنتين ، عن التضخم وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو حيث توجد مقار لمنظمات الأمم المتحدة ؛

(ب) إجراء مقارنة بين الزيادات الحقيقية والصافية والإجمالية والزيادات الناتجة عن التضخم خلال آخر أربع فترات من فترة السنتين .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٤١/٣٩ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[٧٧] ؛

٢ ـ **توافق** على تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها على النحو الوارد في تقريرها ؛

٣ ـ **تحيل** إلى المنظمات المعنية تقرير اللجنة الاستشارية ، فضلاً عن التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء النظر فيه في اللجنة الخامسة[٧٨] ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة ، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من إجراءات ؛

٥ ـ **تحيل** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق ، وإلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وإلى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٧٧) A/39/592 .

(٧٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٤٢ و ٤٦ و ٥٢ .

٢٤٢/٣٩ ـ وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

أولا

التقرير السنوي

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤[٧٩] ، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٤[٨٠] ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٨١] ،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة في الاستقصاء والتقييم المستقلين للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات ، لضمان كفاءة الخدمات ، وسلامة استخدام الأموال ، وتحسين الإدارة والأساليب ، بغية تحقيق مزيد من التنسيق بين المنظمات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة ؛

٢ ـ **تجدد دعوتها** لأجهزة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، أهمية اتخاذ قرارات محددة واضحة بشأن التوصيات الواردة في تقارير الوحدة لكي يتسنى للوحدة اتخاذ إجراءات فعّالة للمتابعة ؛

٣ ـ **ترجو** من وحدة التفتيش المشتركة أن تركّز إلى أقصى حد ممكن ، عند إعداد برنامج عملها السنوي ، على المجالات التي لها أكبر أهمية في منظومة الأمم المتحدة وأكبر اتصال بأعمالها ؛

٤ ـ **تدعو** وحدة التفتيش المشتركة أن تضمّن تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة عن برنامج عمل الوحدة أساس اختيار كل دراسة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل تزويد الهيئات الفرعية المختصة للجمعية العامة بانتظام بتقارير وحدة التفتيش المشتركة مشفوعة بتعليقات الأمين العام عليها ، وذلك لكي تقوم باستعراضها ؛

(٧٩) المرجع نفسه ، **الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤** (A/39/34) .

(٨٠) A/39/87 ، المرفق .

(٨١) A/39/145 و Corr. 1 .